مرسوم رقم ٣٩١٥

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل القانون رقم ٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥ "الاجازة للحكومة اللبنانية الإكتتاب في زيادة حصة لبنان في رأسمال البنك الاوروبي لإعادة الإعمار والتنمية" (EBRD)

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور ،

بناءعلى القانون رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٠٥ (الاجازة للحكومة اللبنانية الإكتتاب في زيادة حصة لبنان في رأسمال البنك الاوروبي لاعادة الاعمار والتنمية) (EBRD)،

بناءً على إقتراح وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل القانون رقم ٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٠٥ والمتعلق بالإجازة للحكومة اللبنانية الاكتتاب في زيادة حصة لبنان في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD)".

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢٢ أيلول ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

مشروع قانون يرمي لتعديل القانون رقم ٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٥ " الاجازة للحكومة اللبنانية الإكتتاب في زيادة حصة لبنان في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD)"

المادة الأولى: تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٥ لتصبح كما يلي:

يفتح في الجزء الثاني من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦، إعتماد إضافي بقيمة /١،٣٢٠،٠٠٠/ يورو/ مليون وثلاثمائة وعشرون ألف يورو بما يعادل /١٣٩,٢٧٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل مئة وتسعة وثلاثون مليار ومئتان و ستة وسبعون مليون ليرة لبنانية لتسديد قيمة الاكتتاب في زيادة حصة لبنان في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD) على التنسيب التالي:

الجزء ٢	الجزء الثاني
الباب ٨	وزارة المالية
الفصل ٢	مديرية المالية العامة
الوظيفة ٤٩٠	شؤون اقتصادية غير مصنفة
٢٥١	اكتساب سندات المشاركة
٢	سندات مشاركة خارجية
٩	سندات مشاركة خارجية أخرى /١٣٩,٢٧٦,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل مئة وتسعة وثلاثون مليار ومئتان وستة وسبعون مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: تعدل المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٥ لتصبح كما يلي:

أ- يغطى الإعتماد المفتوح أعلاه بزيادة تقديرات الواردات العادية للعام ٢٠٢٦

ب- يجاز في حال عدم كفاية الاعتمادات المفتوحة وفقاً للمادة الأولى المذكورة أعلاه، بسبب تغير سعر الصرف، النقل من احتياطي الموازنة في حال توفر الاعتمادات.

ت- يتم تدوير كافة أرصدة الاعتمادات المفتوحة بموجب المادة الأولى والغير معقودة الى موازنة السنين اللاحقة

ث- تدون الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة في قطع حساب الموازنة العامة وحساب المهمة للعام ٢٠٢٦

والباقي دون تعديل

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

وحيث أن القانون رقم ٥٧ الصـــادر بتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٠٥ الرامي الى الإجازة للحكومة اللبنانية الاكتتاب في زيادة حصة لبنان في رأســـمال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD) قد تضـــمن خطأ بالتنسيب بالمادة الثالثة وكما يقتضي إضافة بعض البنود الى المادة الرابعة منه.

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٩١٥ الرامي إلى تعديل

القانون رقم ٥٧ " الإجازة للحكومة اللبنانية الإكتتاب في زيادة حصة لبنان

في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ERBD)".

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٦/١٠/٧ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٣٩١٥ الرامي إلى تعديل القانون رقم ٥٧ " الإجازة للحكومة اللبنانية الإكتتاب في زيادة حصة لبنان في رأسمال البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (ERBD)".

كما حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة المالية جورج معراوي.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى مدير عام وزارة المالية الذي أوضح الى بأن التعديل يهدف أساساً إلى تصحيح التنسيب الوارد في القانون رقم ٥٧ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٠، بحيث يُنقل من الجزء الأول من موازنة العام ٢٠٢٦ إلى الجزء الثاني، كما أشار إلى تعديل في المادة الرابعة يتيح التدوير والنقل عند وجود فروقات ناتجة عن الصرف.

ثم ناقش السادة النواب مشروع القانون، حيث أكدوا على أهمية إقراره كونه يهدف الى تصحيح خطأ ورد في القانون رقم ٥٧.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة مشروع القانون، بإجماع الأعضاء الحاضرين، كما ورد.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه كما أقرته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢٦/١٠/٧

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان